

قانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٨٠

بفرض رسم لمبانى وزارة الخارجية بالخارج

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يفرض رسم مقداره جنيه واحد و٥٠٠ مليم (جنيه ونصف جنيه مصرى) على كل تأشيرة أو تصدق أو عمل قنصل بجرى بمعرفة سفارات وقنصليات جمهورية مصر العربية بالخارج .

مادة ٢ - يتم سداد هذا الرسم عن طريق لصق طابع ينشأ لهذا الغرض ويسمى "طابع خدمات" .

ويتبع في تحصيل قيمة هذا الرسم أحكام المادتين الأولى والثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحديد الرسوم القدرية ونظام تحصيلها .

مادة ٣ - يخصص لإرادة هذا الرسم للهيئة العامة لتصندوق تمويل مبانى وزارة الخارجية ويعتبر موردا من مواردتها .

مادة ٤ - يصدر وزير الخارجية بالاتفاق مع وزير المالية القرارات المنفذة لهذا القانون .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة : وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ صفر ١٤٠١ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٨٠ )

أذور السادات